واختار الشارح هذا القول واثبته لنفسه فقال وادعى اي اقول انها
اي كان دالة على الحدث انتهى والعهد كما في الصحاح الامان واليمين
والموثق والذمة والحفاظ والوصية وقد عهدت اليه اي اوصيت
ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة انتهى وقوله تعالى لا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا قال البيضاوي الا من تحلى
بما يستعد به ويتساهل ان يشفع من الايمان والعمل الصالح على
ما وعد الله او الا من اخذ من الله اذنا فيها كقوله لا تنفع الشفاعة
الا من اذن له الرحمن من قولهم عهد الامير الى فلان بكذا اذا امره
به انتهى وفي الجلالين الا من اتخذ عند الرحمن عهدا قول لا اله الا الله
لا حول ولا قوة الا بالله وكانه يشير بالشهادة الى القول الاول الذي
ذكره البيضاوي وبالحوقله الى الوجه الثاني فتامل **وثيق** اي
محكم والجمع وثاق وقد وثق بالضم وثاقة اي صار وثيقا ويقال
اخذ بالوثيقة في امره بالثقة وتوثق في امره مثله ووثقت
الشيء توثيقا فهو موثق وناقة موثقة الخلق اي محكمه واستوثقت
منه اي اخذت منه الوثيقة **بنيل** من نال خيرا ينال نيلا اي اصاب
واصله نيل ومثال تعب يتعب وانا له غيره والامر فيه بل بفتح النون
واذا اخبرت عن نفسك كسرته واسافه وناله صنما ان كانا لقريش **الامن**
ضد الخوف والأمنة الامن ومنه امنة نعاسا قال البيضاوي انزل
عليكم الامن حتى اخذكم النعاس وعن ابي طلحة غشينا النعاس
في المصاف حتى كان السيف يسقط من يد احدنا فياخذه ثم يسقط
والامنة الامن نصب على المفعول وفعاسا بدل منها وهو المفعول
وامنة حال منه متقدما او مفعول له او حال من المخاطبين بمعنى
ذوي امنة او على انه جمع امن كبار وبررة وقرئ امنة بسكون الميم كانها
المرة من الامن انتهى وبنيل الامن خبر مقدم **ومشمول** مبتدا
موخر والجملة من المبتدا والخبر في محل رفع صفة بعد صفة لعهد
ومشمول

ومشمول اسم مفعول من شملهم الامر بالكسر يشملهم بالفتح اذا عمهم
وشملهم بالفتح يشملهم بالضم لغة فيها ولم يعرف فيها الا ضمن ذكرت بهذا
ما ذكروا ان صاحب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اهدى الى
السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب مروحة بيضاء وعليها سطران
من سعف النخل الاحمر وهما انا من نخلة تجاور قبرا سادس فيه سايد
الخلق طرا شملني سعادة القبر حتى صرت في راحة بن ايوب اقول او
يقال امر شامل وجمع الله شملهم اي ما تشتت من امرهم والشملة
كساء يشتمل به قال بن السكيت يقال اشترى شملة تشملني اي
تعني فتي شاملة وانا مشمول والاشتمال بالثوب ان يديره على
جسده كله لا يخرج من يده وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن
اشتمال الصما في الصلاة قال الزبيدي وهو ان يشتمل بثوبه فجلل
بدنه جسده كله من راسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يديه منه
سمي به لعدم منفذ يخرج منه يديه كالصخرة الصماء وقيل ان
يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار وقال هشام سالت محمدا رحمه الله
عن الاضطباع فاراني الصما فقلت هذه الصما فقال انما تكون الصما
اذا لم يكن عليك ازار وهو اشتمال اليهود وقال في تفسير الاضطباع
في كتاب الحج هو ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرج من تحت
ابطه الايمن ويلقي طرفه الاخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن
مكشوفا والايسر في مغطيه بطرفي الازار وسمي اضطباعا اخوذ
من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوفا انتهى فعلم بهذا ان الصما
لا تكون مع الازار

موكد بالرضي والعفو يعضده من الرسول باذن الله تنويل
موكد ذلك العهد اي توثيق بالرضي قال في الصحاح وكدة العهد
والسرج توكيدا واكدته تاكيدا بمعنى وبالواو افصح وكذلك اوكده
واكده ايكادا فيهما اي شده وتوكيد الامر وتاكيده بمعنى انتهى

Copyright George Washington University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)